

المقادير الشرعيّة وَضبطها بالمقادير العصريّة

على مذهب السادة الحنفيّة



تأليف
الشيخ الدكتور
علي بن عثمان جرادي


دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah
أسسها في الكويت بـ 1971
DKI

المقادير الشرعية وضبطها بالمقادير العصرية على مذهب السادة الحنفية

تأليف

علي عثمان جرادي

إمام وخطيب مسجد أبي بكر الصديق

والأستاذ المشارك في جامعة الجنان لبنان

وعضو هيئة التدريس في كلية الدراسات الإسلامية

في جامعة العلوم والتكنولوجيا AUL

الإهداء

الى

من انشق له القمر .. وأظله الشجر ... وسلم عليه الحجر
سيدي رسول الله محمد ﷺ

والى

مَنْ أتعبتْ نفسها لأرتاح أمي الحاجة أم عبد الرحمن حفظها الله
الى من أخذ بيدي الى بيوت الله أبي أبو عبد الرحمن رحمه الله
رب ارحمهما كما ربياني صغيراً

وإلى رفيقة الدرب وصديقة العمر ..

زوجتي الحبيبة الغالية دينا أم عثمان

والى قرّة عيني وحبيبة قلبي

ابنتي سيرين جعلها الله من الصالحات

والى من تربيته بينهم .. إخوتي حفظهم الله

وإلى من زاحمتُ أكتافهم .. وجلست على ركبتي أمامهم

مشايخي الكرام

وإلى كل حنفي سلك مسلكنا ورأى رأينا والى كل باحث وقارئ

وكاتب وصديق

علي

□ تمهيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فَلَقَدْ اِقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ وَفِي تَنْظِيمِ شُؤُنِ عِبَادِهِ أَنْ يَعْتَمِدَ هَذَا التَّكْوِينِ عَلَى التَّقْدِيرِ الدَّقِيقِ. قَالَ تَعَالَى: {وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ} [الرعد: 8]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (9)} [الرحمن: 7 - 9].

وَتَوَعَّدَ تَعَالَى الْمُطَفِّفِينَ بِالْوَيْلِ وَالنَّبْوَهِ حِينَمَا يَكُونُ مِنْهُمْ الْإِخْلَالُ بِمِيزَانِ الْقِسْطِ فَيَكُونُ لَهُمْ كَيْلَانٌ، كَيْلٌ لِشِرَائِهِمْ وَكَيْلٌ لِنَبِيْعِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)} [المطففين: 1 - 3]

وَأَرْسَلَ اللَّهُ رَسُولَهُ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ لَمَّا اسْتَمْرَأُوا الظُّلْمَ وَالْعُدْوَانَ، وَغَمَطَ النَّاسَ حَقُوقَهُمْ بِبِخْسِهِمُ الْمَكَابِيلِ وَالْمَوَازِينَ، فَدَعَاهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (183)} [الشعراء: 181 - 183].

وقد جاءتِ السنَّةُ مُحَدِّرةً من التطفيف في الكيل والوزن، لِمَا في ذلك من الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل عن طريق التطفيف وبخس الكيل والوزن.

فعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، حَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرَ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطَّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَنَسَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَصَّتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقِصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَوْوَنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبُهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أُنْمَتَهُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ)¹.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُمَرُّ بالبائع فيقول: «أتق الله وَأَوْفِ الْكَيْلَ وَالْوِزْنَ بِالْقِسْطِ، فَإِنَّ الْمُطَفِّفِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُوقَفُونَ حَتَّى أَنْ الْعَرَقَ لِيَلْجِمَهُمْ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ»². وقال بعضُ السَّلَفِ:

¹ - ابن ماجه.

² - تفسير القرطبي.

أشهد على كُلِّ كَيْالٍ أَوْ وَرَّانٍ بِالنَّارِ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ إِلَّا مَنْ عَصَمَ
اللَّهُ.

هذه النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما جاء عن
بعض أصحاب رسول الله ﷺ صريحة في أن بحس الكيل والوزن
غدوان وأكل للمال بالباطل ويعتبر سرقة موجبة للعقاب الزاجر
والرأع من حبس وجلد وتعريم حسبما يقتضيه نظر ولي الأمر
وتوابعه الفضاة وأولو الحسبة والاختصاص.

ولما كانت المقادير الشرعية متعلقة بالعبادات والمعاملات
والنققات والأسفار وغيرها، وهي في الكيل والوزن والدرع، وقد
وردت في الكتاب والسنة والآثار؛ مثل: الصاع والمد والدينار
والأوقية والذراع والميل، كتبت هذه الرسالة الصغيرة في مبنائها،
والتي هي عظيمة في معناها، يحتاجها طلبة العلم عامة، وطلبة
الفقه خاصة، جمعت فيها أهم ما ذكر في كتب الفقه من أوزان
ومكاييل ومذاريح، وذكرت ما يساويها في عصرنا بالكيلوغرام أو
بالليتر أو بالميتير، وذلك بعد أن كثرت السؤال حول هذه الأوزان
والمكاييل والمذاريح، فعزمت متوكلاً على الله وحده في كتابة هذه
الرسالة المختصرة، وابتعدت عن الأقوال الكثيرة والتطويلات
المذكورة في كتب أهل العلم حيث اختلف العلماء في تحديد الأوزان
بالمقاييس المعاصرة اختلافاً كثيراً، فعلى سبيل المثال: عندما يتكلم
الفقهاء على الارب، فهناك المصري والاسيوطي، والأوقية
الشامية والحمصية والدمشقية، وإن كانت قد اتحدت في مسمايتها،
لكنها اختلفت في مقاديرها، وأود أن أشير إلى أن المقادير العصرية

التي ذكرتها هي في مجملتها تقريبية، وقد جعلت تحديد هذه المقادير حصراً على مذهب إمام الأئمة الفقهاء الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى.

صيدا: 1/ رجب/1440

الموافق: 8/آذار/2019

وكتبه:

خادم العلم الشريف

علي عثمان جرادي الحنفي مذهباً

إمام وخطيب مسجد أبي بكر الصديق

ولأستاذ المشارك في جامعة الجنان- صيدا

و عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات

الإسلامية

في جامعة العلوم والتكنولوجيا AUL- بيروت

المبحث الأول

المكاييل

والمكاييل جمع مكيال، والمكيال ما يكال به من كال الشيء: أي حدد مقداره بوساطة آلة معدة لذلك، وكال الشيء بالشيء: قاسه به، وكال الدراهم والدنانير: وزنها.

المطلب الأول: في الصاع.

الصاع لغة: ما يكال به، وهو لفظ مفرد ويسمى الصاع، والصُّواع، والصَّوَع، وجمعه أصوع، وأصواع، وصوع، وصيعان.

الصاع فقهاً: مكيال يكال به في البيع، والشراء وتقدر به كثير من الأحكام كصدقة الفطر، وقيل: هو إناء للشرب.

ورد ذكر الصاع في القرآن الكريم بلفظ صواع، وقد جاء ذلك في قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: 72].

وورد ذكر الصاع في أحاديث عدة في السنة النبوية منها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: (فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ)³.

يتعلق بالصاع أحكام شرعية كثيرة منها: زكاة الفطر، وكفارة

³ - البخاري.

الإفطار في رمضان، وكفارة الظهر، وفدية الإحرام، وفدية الإفطار في رمضان في حال العذر المبيح للفطر، وكفارة تأخير قضاء الصوم، والغسل، والوضوء.

مقداره:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الصاع يساوي ثمانية أرتال بالرطل العراقي: أي أن المد يساوي رطلان، والأول يسمى: صاع أهل المدينة، والثاني: صاع أهل العراق.

والذي يخرج من الخلاف ويوضح الأمر أن الصاع كما ورد يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء كفى الرجل المعتدل- ليس بالصغير ولا بالكبير- من الطعام البز، والشعير.

مقداره:

4 أمداد.

ما يساوي: 3.362 ليترًا.

ما يعادل: 3261.5 غ⁴.

المطلب الثاني: في المَدِّ.

المَدُّ لُغَةً: المَدُّ: بالضم والتشديد، ضَرْبٌ مِنَ المَكَايِيلِ وهو ربع صاع، والجمع أمداد.

وأصله: مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً.

⁴ - معجم لغة الفقهاء 241.

المدُّ فقهاً: هو مكيال يساوي ربع صاع.

لم يذكر المد في القرآن الكريم إلا أنه ذكر في السنة النبوية في عدة أحاديث منها:

عن السائب بن يزيد قال: (كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز)⁵.

وعن سفينة قال: (كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد)⁶.

مقداره:

ربع صاع، وذهب أبو حنيفة إلى أن المد رطلان. وهو ما يساوي: 1.032 ليترًا. ما يعادل: 815.39 غ⁷.

المطلب الثالث: الوسق.

تعريف الوسق: الوسق لغة: بفتح الواو وكسرهما وسكون السين، ضم الشيء الى الشيء، قيل: هو حمل بعير، وأصل الوسق: الحمل، وكل شيء وسقته، فقد حملته.

5 - البخاري.

6 - مسلم.

7 - معجم لغة الفقهاء 419

الوسق فقهاً: مكيال هو حمل بعير ويساوي ستين صاعاً بصاع النبي ﷺ.

ورد لفظ الوسق في قوله تعالى في سورة الانشقاق: (وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ) الانشقاق/17، وورد الوسق في أحاديث نبوية عدة منها: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس نود من الإبل صدقة)⁸.

مقدار الوسق:

اتفق الفقهاء فيما بينهم على أن الوسق يساوي ستين صاعاً بصاع النبي ﷺ إلا أنهم اختلفوا في تقديره تبعاً لاختلافهم في مقدار الصاع.

مقداره:

60 صاعاً.

ما يساوي: 195690 غ.

ما يعادل: 201.72 لیتراً⁹.

المطلب الرابع: الإردُّب.

⁸ - البخاري ومسلم.

⁹ - معجم لغة الفقهاء 419.

تعريفه: الأردب: بفتح الدال وضمها، مكيال ضخم لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ .

ورد في السنة النبوية الشريفة: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه¹⁰ .

مقداره:

24 صاعاً.

ما يساوي: 78276 غ.

ما يعادل: 80.688 ليتر¹¹ .

المطلب الخامس: القفيز.

تعريفه: مكيال معروف، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، وهو صاع ونصف، وهو من الأرض: قدره مائة وأربع وأربعون ذراعاً.

ورد في السنة: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها،

¹⁰ - مسلم.

¹¹ - معجم لغة الفقهاء 419

ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت،¹²

مقداره:

12 صاعاً.

ما يساوي: 39138 غ.

ما يعادل: 40.344 ليتر¹³.

المطلب السادس: الجريب.

تعريفه: مكيال ضخم لأهل مصر، يقال: أنه يضم ثمانية وأربعين صاعاً.

ورد في السنة: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت،¹⁴

مقداره:

48 صاعاً.

¹² - مسلم.

¹³ - معجم لغة الفقهاء 336.

¹⁴ - مسلم.

ما يساوي: 156552 غ.

ما يعادل: 161.376 ليتر¹⁵.

المطلب السابع: العرق.

تعريفه: الضفيرة التي تخاط منه القفة.

وقفها: العرق في اصطلاح الفقهاء مكّيل يسع خمسة عشر صاعاً.

ورد في السنة: في حديث الرجل الذي جامع أهل: وفيه: أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل قال: أين السائل. فقال أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله؟. فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك¹⁶.

لا يقدر الفقهاء بالعرق أياً من الأحكام الشرعية، وقد يذكرونه على أنه من مضاعفات الصاع.

مقداره:

15 صاعاً.

ما يساوي: 48.75 كلغ¹⁷.

15 - معجم لغة الفقهاء 419، ومعجم لغة الشريعة ج3، ص69.

16 - البخاري ومسلم.

17 - معجم لغة الشريعة ج3، ص69.

ما يعادل: 50.43 ليتر¹⁸.

المطلب الثامن: الفرق.

تعريفه: مكبال معروف بالمدينة المنورة، ثلاثة أصوع.
ورد في السنة النبوية: عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا
والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق¹⁹.
يتعلق بالفرق من الأحكام ما يتعلق بالصاع، لأنه من أضعافه،
إلا أن أكثر ما يذكره الفقهاء فيه زكاة العسل.

مقداره:

3 أصاع.

ما يعادل: 9784.5 غ.

ما يعادل: 10.086 ليتر²⁰.

المطلب التاسع: القسط.

تعريفه: مكبال اسلامي، يساوي نصف صاع في مصر.
ورد في القرآن والسنة:

18 - المقادير الشرعية للكردي (العرق)

19 - البخاري.

20 - معجم لغة الفقهاء 312.

في قوله تعالى: {قَائِمًا بِالْقِسْطِ} [آل عمران: 18].
وفي قوله تعالى: {وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: 9].

وقوله ﷺ: (وَإِنَّ النَّارَ خُلِقَتْ لِلْسُّفَهَاءِ ، وَإِنَّ النَّسَاءَ مِنَ السُّفَهَاءِ إِلَّا صَاحِبَةَ الْقِسْطِ وَالسِّرَاجِ)²¹. كأنه أراد التي تخدم بعلمها وتوضئها وتزدهر بميضأته وتقوم على رأسه بالسراج.

مقداره:

نصف صاع.

ما يساوي: 1630 غ.

ما يعادل: 1.680 ليلترا²².

المطلب العاشر: الكر.

تعريفه: هو مكيال لأهل العراق، من سبع مئة وعشرين صاعاً.

ورد في كلام ابن سيرين: عن محمد قال: إذا بلغ الماء كراً لم ينجس²³.

²¹ - مسند الشاميين للطبراني.

²² - معجم لغة الفقهاء 331.

²³ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار أبي جعفر

مقداره:

720 صاعاً.

ما يساوي: 2348.280 كلغ من القمح²⁴.

ما يعادل: 2420.64 ليتر²⁵.

المطلب الحادي عشر: الوَيْبَة.

تعريفها: كيل مصري معروف، وهو مكيال قدره: خمسة
ونص صاع.

لم يقدر الفقهاء بالويبة أياً من الأحكام الشرعية.

مقدارها:

5.5 صاع.

ما يساوي: 17938.25 غ.

ما يعادل: 18.491 ليتر²⁶.

المطلب الثاني عشر: القَرْبَة.

محمد بن جرير الطبري.

²⁴ - معجم لغة الفقهاء 347، معجم لغة الشريعة ج3، ص626.

²⁵ - معجم لغة الفقهاء 347. معجم لغة الشريعة ج3، ص626.

²⁶ - معجم لغة الفقهاء 419.

تعريفها: ظرف من الجلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن.

وردت في السنة النبوية: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدِّهِ لَهُ يُقَالُ لَهَا: كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمِ الْقِرْبَةِ؛ تَبْتَعِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ²⁷. لم ينط الفقهاء بالقربة أحكاماً شرعية تكون القربة معياراً لها، إلا أن بعض الفقهاء يذكرها في بعض المسائل لا على وجه التقدير الشرعي بها، كما في زكاة العسل.

مقدارها:

100 رطل بغدادي.

ما يساوي: 40,625 كيلو(28).

المطلب الثالث عشر: المكوك.

تعريفه: المكوك في اللغة طاس يشرب به، وهو مذكر والجمع منه مكايك، وهو مكيال يسع صاعاً ونصفاً. ولفقها: هو صاع ونصف.

ورد في السنة النبوية: فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ

²⁷ - ابن ماجه.

²⁸ - المكاييل والموازين الشرعية، جمعه، ص 43.

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَايِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ²⁹.

لا يقدر الفقهاء بالمكوك أحكاماً شرعية مباشرة، وربما أورده بعضهم تبعا لغيره من المكاييل أو المقادير الشرعية.

مقداره:

1.5 صاع.

4892.25 غ.

ما يساوي: 5.043 لیتراً³⁰.

المطلب الرابع عشر: المدي.

تعريفه: مدي: بفتح الميم وسكون الدال، مكيال لأهل الشام، وهو اثنان وعشرون صاعاً ونصف صاع.

ورد في كلام عمر: عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَأَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحِنْطَةِ، مُدَّيْنِ»³¹.

لا يناط بالمدي أي من الأحكام الشرعية باعتبار ذاته، أما باعتبار قدره من الصيعان أو الأمداد فيناط به ما يناط بها من الأحكام.

²⁹ - مسلم.

³⁰ - معجم لغة الفقهاء 419، ومعجم لغة الشريعة ج 4، ص 153.

³¹ - الأموال لابن زنجويه.

مقداره:

22.5 صاعاً.

ما يساوي: 73383.75 غ.

ما يعادل: 75.645 ليتر³².

المطلب الخامس عشر: الفَرْق.

تعريفه: الفَرْق بسكون الراء مكيال يسع خمسمائة وعشرين رطلاً.

الفرق يطلق بإطلاقين، الأول: أنه مكيال ضخم، ويكون بتسكين الراء، والثاني أنه إناء صغير ويكون بفتح الراء، والثاني هو معيار الأحكام الشرعية المنوطة بالفَرْق.

مقداره:

520 رطلاً.

ما يساوي: 211.250 كلغ³³.

المطلب السادس عشر: القلَّة.

تعريفها: جرة بقدر ما يطبق الإنسان المتوسط حملها لو ملئت

³² - معجم لغة الفقهاء 388، ومعجم لغة الشريعة ج4، ص 117.

³³ - على اعتبار أن الرطل يساوي: 406.25 كما في المكيال والموازين الشرعية 29.

ماء.

وقد ورد في السنة: عن عبيد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)³⁴.

مقدارها:

46.875 صاعاً³⁵.

ما يساوي: 152.882 كلغ³⁶.

ما يعادل: 156.5 ليراً³⁷، وقدرها بعضهم: ب 80.25 ليراً³⁸.

المطلب السابع عشر: الكِيلَجَة.

تعريفه: الكِيلَجَة بكسر الكاف وفتح اللام، وهي كيل معروف لأهل العراق مكيال سعته نصف صاع.

34 - ابن ماجه.

35 - معجم لغة الفقهاء 336.

36 - على اعتبار أن الصاع يساوي: 3261.5 غ، ويعادل: 3.362 ليطراً.

37 - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص 80 مع تعليق الشيخ محمد الخاروف.

38 - معجم لغة الفقهاء 419، ومعجم لغة الشريعة، ج 3، ص 554.

مقدارها:

نصف صاع.

ما يساوي: 1630.75 غ.

ما يعادل: 1.680 ليترًا³⁹.

المطلب الثامن عشر: القدح.

تعريفه: مكيال مصري، القدح بالتحريك في اللغة: أنية تروي الرجلين.

والقدح في اصطلاح الفقهاء من أجزاء الصاع.

ورد القدح في السنة النبوية: عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ قدح قوارير يشرب فيه⁴⁰.

يتعلق بالقدح من الأحكام ما يتعلق بالصاع، لأنه جزء منه، وقد يذكره بعض الفقهاء باسمه في تعيين بعض الأنصبة في الزكاة.

مقداره:

ثمن كيلة.

³⁹ - معجم لغة الفقهاء 352، ومعجم لغة الشريعة، ج3، ص694.

⁴⁰ - ابن ماجه.

2.0625 ليترًا⁴¹.

أو: الصاع قدحان أو سلطان، والقدحان:

ما يساوي: 2175 غ.

ما يعادل: 2.75 ليترًا⁴².

المطلب التاسع عشر: الحفنة.

تعريفه: المقدار الذي يمكن للإنسان أن يحفنه بيده الواحدة.

وردت في السنة النبوية: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي
الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا
أَنَا فَإِنِّي أَعْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: (أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ)⁴³. وأكف: جمع
كف والمراد به الحفنة.

مقدارها:

مد واحد.

ما يساوي: 815.5 غ.

41 - المكاييل والموازين الشرعية 36.

42 - انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيان والميزان، مع تعليقات محمد
الخاروف ص73.

43 - مسلم.

ما يعادل: 1.032 ليتر⁴⁴.

المطلب العشرون: الكيلة.

تعريفها: وعاء يكال به الحبوب، وهو من المكايل المصرية.

مقدارها:

8 أقداح.

ما يساوي: 8.7 كلغ.

ما يعادل: 11 ليتر⁴⁵. وقدرها بعضهم: 16.5 ليتر⁴⁶.

44 - معجم لغة الفقهاء 387.

45 - انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيان والميزان، مع تعليقات محمد الخاروف ص73.

46 - المكايل والموازين الشرعية 35

المبحث الثاني

الموازين

الموازين جمع وَزَنَ، الوزن ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم ويقال: وَزَنَ فلان أي قدره، وَزَنَ الشيء إذا كاله ووزنه إذا قدره، وما يوزن به يسمى ميزان، والجمع موازين، قال تعالى: {وَوَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ} [الأنبياء: 47]، وقال تعالى: {وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ} [الأعراف: 8]، وقال تعالى: {فَمَنْ تَقُلْتُ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المؤمنون: 102]

المطلب الأول: في الدرهم.

الدرهم لغة: لفظ فارسي معرب، ويقال: درهم ودرهم، وحكى بعضهم: درهام، وجمعه دراهم، وجاء في تفسيره الدراهم. الدرهم فقهاً: الفضة المضروبة: أي المطبوعة المتعامل بها، وهي وحدة وزن كانت معروفة قبل الإسلام وبعده، وتتعلق بها الكثير من الأحكام الشرعية.

ورد لفظ الدرهم بصيغة الجمع دراهم في قوله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} [يوسف: 20]

أما في السنة النبوية فقد ورد لفظ الدرهم في عدة أحاديث منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تعس عبد الدينار والدرهم والقטיפفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط

لم يرض) ⁴⁷.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه) ⁴⁸.
وأكثر ما يقدر بالدرهم من الأحكام الشرعية نصاب الزكاة.

مقداره:

في القديم: 70 حبة شعير.

ما يساوي: 3.125 غ ⁴⁹.

المطلب الثاني: الدينار.

تعريف الدينار: فارسي معرب وأصله دنانر بالتشديد، غير أن العرب تكلمت بها قديماً فصارت عربية ورجل مدنر كثير الدنانير، ودينار مدنر مضروب.

الدينار فقهاً: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقطرة بالمتقال. والدينار هو المتقال من الذهب.

وحدة وزن عرفت قبل الإسلام وبعده ويتعلق به كثير من

47 - البخاري.

48 - مسلم.

49 - المكاييل والموازين الشرعية 19.

الأحكام الشرعية.

ورد لفظ الدينار في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: 75]

وأما في السنة فقد ورد لفظ الدينار بعدة أحاديث صحيحة: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)⁵⁰.

وعن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال: (ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة)⁵¹.

مقداره:

100 شعيرة.

ما يساوي: 4.25 غ⁵².

المطلب الثالث: النواة.

النواة لغة: هي مفرد وجمعها نوى، وهي عجمة التمر،

50 - مسلم.

51 - البخاري.

52 - المكاييل والموازين الشرعية 19.

والزبيب، وغيرهما.

النواة فقهاً: هي اسم لوزن خمسة دراهم.

لم يرد لفظ النواة بهذا الرسم، وعلى هذا المعنى في القرآن الكريم، وإنما وردت لفظة النوى في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ قَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى) الأنعام/95

وورد في السنة النبوية لفظ النواة في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال: كم سقت إليها قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ: (أولم ولو بشاة)⁵³

مقدارها:

5 دراهم.

ما يساوي: 15.6 غ⁵⁴.

المطلب الرابع: النش.

تعريف النش: لغة: نش الشيء نصفه فالنش إذا النصف من كل شيء.

النش فقهاً: من الأوزان القديمة ولا يخرج معناه الفقهي عن

⁵³ - البخاري ومسلم.

⁵⁴ - المكاييل والموازين الشرعية 20.

المعنى اللغوي. فالنش عشرون درهماً، وهو نصف أوقية.

لم يرد لفظ النش في القرآن الكريم وإنما ورد في السنة النبوية: فعن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه⁵⁵.

وغلب على الفقهاء استعمال النش مضافاً إلى الأوقية خاصة.

مقداره:

20 درهماً.

ما يساوي: 62.5 غ⁵⁶.

المطلب الخامس: أوقية.

تعريف الأوقية لغة: على وزن أفعولة كالأعجوبة والأحدوثة، وهي مفردة، والجمع أواقٍ بالتشديد والتخفيف (أواقٍ) وهي من الأوق أي الثقل، وهي زنة أربعين درهماً.
الأوقية فقها: هي وزن مقداره أربعون درهماً.

⁵⁵ - مسلم.

⁵⁶ - المكايل والموازين الشرعية²².

لم يرد لفظ الأوقية في القرآن الكريم، وإنما ورد في السنة المطهرة في حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)⁵⁷.

نادراً ما يذكر الفقهاء الأوقية معياراً لحكم شرعي، وربما ذكروها على أنها من مضاعفات الدرهم أو المثقال أو الرطل.

مقارها:

40 درهماً.

ما يساوي: 124.8 غ⁵⁸.

المطلب السادس: الحبة.

تعريفها: واحدة الحب، وتجمع على حبات وحبوب، وهي الحبوب المختلفة في كل شيء.

وهي: وزن للنوع من الحبوب التي يتركب منها الدرهم والدينار، وباقي الأوزان.

والفقهاء نادراً ما يستعملون كلمة حَبَّة من غير إضافة، وفي الغالب يضيفونها إلى الشعير فيقولون: حبة الشعير، ويجعلونها معياراً لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والقيراط...، فإذا أطلقوها فالمراد بها حبة الشعير في الغالب. ولا يقدر الفقهاء بالحبة أياً من

⁵⁷ - مسلم.

⁵⁸ - المكايل والموازين الشرعية 21.

الأحكام الشرعية.

وقد ورد لفظ الحبة في القرآن الكريم بقوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} ⁵⁹. وورد في السنة: عن عبد الله قال: قال رسول الله لي الله عليه وسلم: (لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء) ⁶⁰.

مقدارها:

1 من مئة من الدينار.

ما يساوي: 0.0425 غ ⁶¹.

المطلب السابع: الطسوج.

تعريفه: مقدار من الوزن يساوي حبتين.

وقد ورد في كلام السلف: عَنْ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ عُثْبَةُ يُجَالِسُنَا عِنْدَ بَابِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَقَالَ لَنَا يَوْمًا - يَعْنِي عُثْبَةَ -: إِنَّهُ لَا يُعْجِبُنِي رَجُلٌ لَا يَكُونُ فِي يَدِهِ حِرْفَةٌ فَقُلْنَا لَهُ: هُوَ ذَا نُجَالِسُنَا أَنْتَ وَمَا تَرَكَ تَحْتَرِفُ فَقَالَ: بَلَى إِنِّي لِأَحْتَرِفُ رَأْسَ مَالِي

⁵⁹ - البقرة 261.

⁶⁰ - مسلم.

⁶¹ - المكايل والموازين الشرعية 22.

طَسُوْجٌ أَشْتَرِي بِهِ خُوصًا أَعْمَلُهُ وَأَبِيعُهُ بِثَلَاثِ طَسَاسِيحٍ فَطَسُوْجٌ
رَأْسُ مَالِي وَقَيْرَاطٌ خُبْزِي»⁶².

لا يقدر الفقهاء بالطسوج أيا من الأحكام الشرعية.

مقداره:

2 حبة.

ما يساوي: 0.085 غ⁶³.

المطلب الثامن: القيراط.

تعريفه: القيراط والقِرَاط بالكسر في اللغة مقدار صغير يختلف
وزنه باختلاف البلدان.

وقفها: جزء من أجزاء الدينار.

ورد في السنة النبوية: عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن
أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من شهد الجنازة حتى يصلى
عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما
القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين)⁶⁴.

لا يقدر الفقهاء بالقيراط أحكاما شرعية، وقد يجعلونه معياراً
لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والدينار.

62 - حلية الأولياء لأبي نعيم.

63 - المكاييل والموازين الشرعية 23.

64 - مسلم.

مقداره:

20/1 من الدينار

ما يساوي: 0.2125 غ⁶⁵.

المطلب التاسع: الدانق.

تعريفه: دانق: بفتح النون وكسرهما، أصغر قطعة نقدية، كانت تتخذ من الفضة، وزنها سدس درهم، وجمعها دوانق، ودوانيق.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهْرًا أَوْ جُمُعَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ بَعْدَ حَجَّةٍ، وَلَطَبَقْتُ بِدَانِقٍ أُهْدِيهِ إِلَى أَخِي لِي فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دِينَارٍ أَنْفَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁶⁶.

ومما روي: أنه اكرى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال بكم؟ قال: بدانقين⁶⁷.

مقداره:

سدس درهم.

65 - المكايل والموازين الشرعية 23.

66 - حلية الأولياء لأبي نعيم.

67 - البخاري.

ما يساوي: 0.521 غ⁶⁸.

المطلب العاشر: القنطار.

تعريفه: معيار مختلف المقدار عند الناس.

ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ }⁶⁹. وجاء في الحديث: عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (القنطار اثنا عشر ألف أوقية..)⁷⁰.

لم يقدر الفقهاء بالقنطار أيًّا من الأحكام الشرعية، وإنما يذكرونه أحياناً لبيان الكثرة.

مقداره:

جاء في الحديث: عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (القنطار اثنا عشر ألف أوقية..)⁷¹.

1200 أوقية.

⁶⁸ - المكايل والموازين الشرعية 24.

⁶⁹ - ال عمران 14.

⁷⁰ - ابن ماجه.

⁷¹ - ابن ماجه.

ما يساوي: 149.760 كلغ⁷².

المطلب الحادي عشر: الذرة.

تعريفها: لغة: الصغير من النمل، والواحدة ذرة.

فهي من الأوزان الافتراضية النظرية التي لا تستخدم في الواقع المادي الملموس في حياة الناس.

وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظُنُّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} ⁷³.

وفي الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة⁷⁴ ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة)⁷⁴.

مقدارها:

قيل: إن كل مئة ذرة تساوي حبة من الشعير⁷⁵.

ما تساوي: 0.000425 غ.

⁷² - المكايل والموازين الشرعية²⁵.

⁷³ - النساء⁴⁰.

⁷⁴ - مسلم.

⁷⁵ - المكايل والموازين الشرعية²⁶.

قدرت بثلاثة وعشرين جزءًا من مائة مليون جزء من الغرام،
أي:

0.00000023 غ⁷⁶.

المطلب الثاني عشر: القطمير.

تعريفها: القشرة الرقيقة على نواة البلح كاللثافة لها.
واصطلاحاً: يعتبر من وحدات الوزن الضئيلة جداً.

وقد ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى: {يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ
وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ
مُسَمًّى ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ
مِنْ قِطْمِيرٍ} ⁷⁷.

مقداره:

12 ذرة.

ما يساوي: 0.00000276 غ⁷⁸.

المطلب الثالث عشر: النقيير.

تعريفه: النُّكْتَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ.

⁷⁶ - المكايل والموازين الشرعية 26.

⁷⁷ - فاطر 13.

⁷⁸ - المكايل والموازين الشرعية 26.

واصطلاحاً: وزن افتراضي، يضر به المثل للشيء التافه.
ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ
الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا
يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا} ⁷⁹.

مقداره:

6 قطيبرات.

ما يساوي: 0.00001656 غ ⁸⁰.

المطلب الرابع عشر: الفتيل.

تعريفه: ما يكون في شق النواة.

ويضرب مثلاً للشيء التافه.

وقد ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
يُرْكَبُونَ أَنفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ يُرْكَبُونَ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَالًا} ⁸¹.

مقداره:

6 نقيرات.

⁷⁹ - النساء 124.

⁸⁰ - المكايل والموازين الشرعية 27.

⁸¹ - النساء 48.

ما يساوي: 0.00009936 غ⁸².

المطلب الخامس عشر: الفلّس.

تعريفه: القشرة على ظهر السمكة.

واصطلاحاً: النقود المضروبة من غير الذهب والفضة.

وقد ورد عن عمر عن جَابِرٍ : أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِي قَدَمِ رَجُلٍ
مِثْلَ مَوْضِعِ الْفُلّسِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ
الصَّلَاةَ⁸³.

مقداره:

سدس درهم.

ما يساوي: 0.521 غ⁸⁴.

المطلب السادس عشر: المنّ.

تعريفه: المنّا والمنّاء: كَيْلٌ، أو مِيزَانٌ، وَيُنْتَى مَنَوَانٌ وَمَنِيَانٌ.

مقدراه: رطلان.

260 درهماً.

ما يساوي: 812.5 غ⁸⁵.

82 - المكاييل والموازين الشرعية²⁷.

83 - ابن أبي شيبة.

84 - المكاييل والموازين الشرعية²⁸.

المطلب السابع عشر: الرطل.

تعريفه: الرُّطْل: بالكسر والفتح، معيار يوزن به أو يكال، يختلف باختلاف البلاد.

وإذا أُطلق في الفروع الفقهيّة، فالمراد: رطل بغداد أو الرطل العراقي.

والرطل في اصطلاح الفقهاء على نوعين: رطل دمشقي، ورطل بغدادى ويقال له عراقي، والثاني هو المشهور لدى الفقهاء، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم.

وقد ورد في السنة النبوية الشريف: عن أنس عن النبي ﷺ قال: (يجزئ في الوضوء رطلان من ماء)⁸⁶.

مقداره:

130 درهماً.

ما يساوي: 406.25 غ⁸⁷.

المطلب الثامن عشر: الإستار.

تعريفه: تعريفه: الإِستار بالكسر في اللغة في العدد أربعة فهو فارسي معرب بمعنى اربعة، وفي الزنة أربعة مثاقيل ونصف،

85 - المكاييل والموازين الشرعية²⁸.

86 - الترمذي.

87 - المكاييل والموازين الشرعية²⁹.

ويجمع على أساتير.

وفي اصطلاح الفقهاء: الإستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف.

لا ينيط الفقهاء بالإستار أحكاماً شرعية بشكل مباشر، وربما ذكره بعضهم في بعض الأحكام على أنه جزء من مقادير أخرى أو ضعف لها.

مقداره:

6.5 دراهم.

20.3125 غ⁸⁸.

المطلب التاسع عشر: الخردلة.

تعريفها: واحدة الخردل، نبات له حب صغير أسود يستعمل في التوابل والطب، وحب الخردل: المراد به: الخردل البري، وهي من الاوزان الدقيقة.

وردت في القرآن الكريم بقوله تعالى: {وَوَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ (47) وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ⁸⁹.

⁸⁸ - المكاييل والموازين الشرعية 31.

⁸⁹ - الأنبياء 47.

مقدارها:

جزء من ستة أجزاء من حبة الشعير.

ما يساوي 0.01033 غ⁹⁰.

المطلب العشرون: الهباء.

تعريفها: بالتحريك، الهباء: التراب الدقيق العالق في الهواء لا يرى إلا في ضوء الشمس.

وقفها: من أصغر الاوزان.

وقد ورد الهباء في القرآن الكريم بقوله تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}⁹¹. والهباء: الشيء الدقيق الذي يخرج من النافذة مع ضوء الشمس شبيها بالغبار.

مقدارها:

جزء من مليون وسبعمائة وواحد وأربعين ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرين جزءاً من حبة الشعير.

ما يساوي: 0.00000003 غ⁹².

المطلب الحادي والعشرون: الشعيرة.

90 - معجم لغة الفقهاء 172.

91 - الفرقان 23.

92 - معجم لغة الفقهاء 462.

تعريفها: جمع شعير ، نوع من الحبوب.

وفقها: وحدة للوزن ولقياس الأطوال.

وقد ورد في السنة النبوية: عن أنس عن النبي صلى الله عليه
و سلم قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن
شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه
وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه
وزن ذرة من خير)⁹³.

مق دارها:

6 ست حبات من الخردل البري.

ما يساوي: 0.06 غ وطولها الشرعي 0.324 سنتم⁹⁴.

⁹³ - البخاري.

⁹⁴ - معجم لغة الفقهاء 234.

المبحث الثالث

المذاريع

الذرع: وهي مقاييس المسافات.

والقياس: التقدير فقسست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قياساً وقياساً، فانقاس إذا قدرته على مثاله.

والمسافة: من استاف بمعنى شم، وهو أن الدليل كان إذا ضل في فلاة أخذ التراب فشمه. وكثر استعمال هذه الكلمة حتى سمي البعد مسافة.

وقد استعمل العرب والمسلمون مقاييس عدة لتقدير المسافات تتناول بعضها منها: الذراع، الميل، الفرسخ، الشير، القدم، والمرحلة.

المطلب الأول: الذراع.

الذراع لغة: الذراع من ذَرَعَ مفرد، والجمع أذرع، وهو ما يزرع به، ذرع الثوب وغيره يزرعه ذرعاً: قدره بالذراع، فهو ذراع وهو مذروع، وذرع كل شيء قدره، والتذرع تقدير الشيء بذراع اليد.

الذراع فقهاً: مقياس للطول ذات أنواع مختلفة.

ورد لفظ الذراع وما في معناه في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: (وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَحْفَ وَلَا تُحْرِنَ) 77/هود. وقوله تعالى: (ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ

ذَرَعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ) الحاققة/32، وقوله تعالى: (وَكَلْبُهُمْ
بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ) الكهف/18، وفي السنة النبوية ورد ذكر
الذراع في أكثر من حديث صحيح منها: عن أم سلمة قالت: (سئل
رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: شبراً. قلت: إذاً ينكشف
عنها. قال: ذراع لا تزيد عليه)⁹⁵.

وقد استعمل الحنفية الذراع في مواقع منها مقدار الماء الكثير،
فقد ورد عنهم أن الكثير ما كان عشراً في عشر، أي عشرة أذرع
في عشرة أذرع.

مقداره:

6 قبضات.

46.375 سنتم⁹⁶.

المطلب الثاني: الميل.

تعريف الميل: الميل لغة: الميل من الأرض قدر منتهى مد
البصر، وهي مفرد والجمع أميال، وميول، وأميل، وقيل: مسافة
من الأرض لا حد لها.

الميل فقهاً: لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو وحدة طول
استخدمه الفقهاء في تحديد مسافة السفر المبيح للترخص.

⁹⁵ - ابن حبان.

⁹⁶ - المكايل والموازين الشرعية 50.

ورد في السنة النبوية المطهرة ومنه: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك. قال: ستة أميال، أو سبعة وسابق بين الخيل التي لم تضر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق قلت: فكم بين ذلك قال: ميل أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها)⁹⁷.

ومنها ما روي عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة»⁹⁸.

مقداره:

4000 ذراع.

ما يساوي : 1855 م⁹⁹.

المطلب الثالث: الفرسخ.

الفرسخ لغة: الفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض،

97 - البخاري.

98 - مستدرک الحاكم.

99 - المكايل والأوزان الشرعية 53.

والفرسخ ثلاثة أميال.

الفرسخ فقهاً: لا يخرج المعنى الفقهي للفرسخ عن معناه اللغوي، فهو وحدة قياس المسافات.

ورد في السنة المطهرة ومن ذلك: عن أبي المخارق عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الكافر ليستحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس)¹⁰⁰.

عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين»¹⁰¹.

مقداره:

3 أميال.

ما يساوي: 5.565 متراً¹⁰².

المطلب الرابع: الشبر.

تعريف الشبر: الشبر لغة: ما بين أعلى الإبهام وأعلى

100 - الترمذي.

101 - مسلم.

102 - على اعتبار أن الميل 1855م.

الخنصر.

الشبر فقهاً: وحدة قياس المسافة، فلا يخرج عن معناه اللغوي.

ورد في السنة النبوية ومنها:

عن أم سلمة قالت: (سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: شبرا. قلت: إذاً ينكشف عنها. قال: ذراع لا تزيد عليه)⁽¹⁰³⁾.

مقداره:

6 أصابع.

ما يساوي: 11.592 سنتم⁽¹⁰⁴⁾.

المطلب الخامس: القدم.

تعريف القدم: القدم لغة: الرجل.

القدم فقهاً: لا يخرج معنى القدم الفقهي عن المعنى اللغوي وتستعمل كوحدة قياس للمسافات.

القدم في الكتاب والسنة:

ورد لفظ القدم في آيات عدة من القرآن الكريم وهي:

103 - ابن حبان.

104 - المكايل والموازين الشرعية 52.

1- قوله تعالى: (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ) يونس/2

2- قوله تعالى: (إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) محمد/7

وأما من السنة فقد ورد لفظ القدم في عدة أحاديث منها:
ما روي عن الزبير بن العوام قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نبندر الفياء فما يكون إلا موضع القدم أو القدمين)¹⁰⁵.

مقارها:

ثلثا ذراع شرعي.

ما يساوي: 30.8 سنتم¹⁰⁶.

المطلب السادس: المرحلة.

تعريف المرحلة: المرحلة لغة: واحدة المراحل، يقال: بيني وبين كذا مرحلة أو مرحلتان، ويقال: رحل الرجل إذا سار، ورحل عن المكان انتقل.

المرحلة فقهاً: لا يخرج معناها الفقهي عن معناها اللغوي، وتستعمل كوحدة قياس مسافات وتترتب عليها بعض الأحكام

105 - السنن الكبرى، البيهقي.

106 - على اعتبار أن الذراع يساوي 46،375 سنتم.

الشرعية كتحديد مسافة قصر الصلاة في السفر.

وجد في السنة في نصوص حديثية ورد فيها لفظ المرحلة
مثل: عن معمر عن قتادة قال: (صلى عمر بالناس صلاة العشاء،
فلم أسمع قراءته فيها فقال له أبو موسى الأشعري، مالك لم تقرأ يا
أمير المؤمنين؟! قال: أكَذالك يا عبد الرحمن بن عوف؟ قال نعم.
قال: أو فعلت قالوا: نعم، قال: صدقتم قال: إني جهزت عيراً من
المدينة حتى وردت الشام، فكانت أرحلها مرحلة مرحلة، قال: فأعاد
لهم الصلاة)¹⁰⁷. وهذا من اهتمام الخليفة رضي الله عنه بشؤون
الأمة والغزاة في سبيل الله.

مقدارها:

24 ميلاً.

ما يساوي: 44.520 كلم¹⁰⁸.

المطلب السابع: الباع.

تعريفه: طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره.
ورد الباع في السنة النبوية: فعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى أنا عند ظن
عبي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي

107 - مصنف عبد الرزاق.

108 - المكايل والموازين الشرعية 56.

وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وإن تقرب إلي شبرا
تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتاني
يمشي أتيته هرولة¹⁰⁹.

مقداره:

4 أذرع.

ما يساوي: 1.855 م¹¹⁰.

المطلب الثامن: البريد.

تعريفه: لفظ معرب، وهو الرسول الذي ينقل الأخبار.
ورد البريد في السنة النبوية: عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت
أقبلنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بتربان بلد
بينه وبين المدينة بريد وأميال وهو بلد لا ماء به وذلك من السحر
انسلت قلادة لي من عنقي فوقعت فحبس رسول الله ﷺ لالتماسها
حتى طلع الفجر وليس مع القوم ماء...¹¹¹.

مقداره:

4 فراسخ¹¹².

109 - البخاري.

110 - المكايل والموازين الشرعية 52.

111 - أحمد.

112 - معجم لغة الشريعة ج1، ص195.

وهو ما يساوي: 22260 متراً¹¹³.

المطلب التاسع: الخُطوة.

تعريفها: هي مسافة ما بين القدمين في المشي¹¹⁴.
ورد لفظ الخطوة في السنة النبوية: فعن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: (اجلس فقد آذيت)¹¹⁵.

مقدارها:

3 أقدام.

وهي ما يساوي: 92.4 سنتم¹¹⁶.

المطلب العاشر: العُلوة.

تعريفها: غاية بلوغ السهم.
وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه و سلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون

113 - المكايل والموازن الشرعية 55

114 - معجم لغة الشريعة ج1، ص648.

115 - أبو داود.

116 - انظر: معجم لغة الشريعة ج1، ص648.

هَرَشَى¹¹⁷ ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي بينه وبين الطريق قريب من غلوة. وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن¹¹⁸.

مقدارها:

من 300 الى 400 ذراع¹¹⁹.
ما يساوي: 140م الى 185.5م¹²⁰.

المطلب الحادي عشر: الاصبع.

تعريفه: يراد بها الجارحة.

مقدارها:

24/1 من الذراع
ما يساوي: 1.932 سنتم¹²¹.

117 - وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور، قال البكري: هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفه، وكراع هرشى طرفها.

118 - البخاري.

119 - معجم لغة الشريعة ج3، ص264.

120 - على اعتبار أن الذراع يساوي: 46،375 سنتم، وانظر: معجم لغة الشريعة، ج3، ص264.

المطلب الثاني عشر: القبضة.

تعريفها: ما قبضت عليه من ملء كفك، يقال: أعطاه قبضة من تمر: كفاً منه.

وفقها: مقياس مقداره أربعة أصابع.

مقدارها:

4 أصابع.

ما يساوي: 7.728 سنتم¹²².

¹²¹ - المكايل والموازين الشرعية 51.

¹²² - المكايل والموازين الشرعية 51.

المكاييل

رقم	اسمه	مقداره في القديم	ما يساويه بالليتر	ما يعادله بالغرام
1	الصاع	4 أمداد	3.362	غ 3261.5
2	المدّ	ربع ص	1.032	غ 815.39
3	الوسق	60 ص	201.72	غ 195690
4	الإردب	24 ص	80.688	غ 78276
5	القفيز	12 ص	40.344	غ 39138
6	الجريب	48 ص	161.376	غ 156552
7	العرق	15 ص	50.43	كلغ 48.75
8	الفرق	3 أصع	10.086	غ 9784 .5
9	القسط	نصف ص	1.680	غ 1630
10	الكر	720 ص	2420.64	كلغ 2348.280
11	الوَيْبَة	5.5 ص	18.491	غ 17938.25
12	القرْبَة	100 رطل بغدادي		40,625 كيلو

13	المكوك	1.5 ص	5.043	4892.25 غ
14	المذّي	22.5 ص	75.645	73383.75 غ
15	الفرق	520 رطلاً		211.250 كلغ
16	القلة	46.875	156.5	152.882 كلغ
17	الكبّاجة	نصف صاع	1.680	1630.75 غ
18	القدح	2 قدح=ص	2.75	2175 غ
19	الحفنة	1 مد	1.032	815.5 غ
20	الكيلة	8 أقداح	11	8.7 كلغ

الموازن

3.125 غ	70 شعيرة	الدرهم	1
4.25 غ	100 شعيرة	الدينار	2
15.6 غ	5 دراهم	النواة	3
62.5 غ	20 درهماً	النش	4
124.8 غ	40 درهماً	أوقية	5
0.0425 غ	1 من مئة من الدينار	الحبة	6
0.085 غ	2 حبة	الطسوج	7
0.2125 غ	20/1 من الدينار	القيراط	8
0.521 غ	سدس درهم	الدانق	9
149.760 كلغ	1200 أوقية	القطار	10
0.00000023 غ	بثلاثة وعشرين جزءاً من مائة مليون جزء من الغرام	الذرة	11
0.00000276 غ	12 ذرة	القطمير	12

0.00001656 غ	6 قطيبرات	النقير	13
0.00009936 غ	6 نقيرات	الفتيل	14
0.521 غ	سدس درهم	الفلس	15
812.5 غ	260 درهماً	المن	16
406.25 غ	130 درهماً	الرطل	17
20.3125 غ	6.5 دراهم	الاستار	18
0.01033 غ	1 جزء من ستة أجزاء من حبة الشعير	الخردلة	19
0.00000003 غراماً	جزء من مليون وسبعمائة وواحد وأربعين ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرين جزءاً من حبة الشعير	الهباءة	21
0.06 غ وطولها 0،324 سنتم	6 ست حبات من الخردل البري	الشعيرة	22

المذاريع

46.375 سنتم	6 قبضات	الذراع	1
1855 متراً	4000 ذراع	الميل	2
5.565 متراً	3 أميال	الفرسخ	3
11.592 سنتم	6 أصابع	الشبر	4
30.8 سنتم	ثلثا ذراع شرعي	القدم	5
44.520 كلم	24 ميلاً	المرحلة	6
1.855 متراً	4 أذرع	الباع	7
22260 متراً	4 فراسخ	البريد	8
92.4 سنتم	3 أقدام	الخطوة	9
140 م الى 185.5 م	من 30 الى 400 ذراع	العُقوة	10
1.932 سنتم	24/1 من الذراع	الإصبع	11
7.728 سنتم	4 أصابع	القبضة	12

المراجع

القرآن الكريم

كتاب الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لابن
الرفعة تحقيق محمد خاروف، دار الفكر دمشق.

الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزن والنقود
الشرعية تأليف: محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد
صنعاء.

المكاييل والموازين الشرعية تأليف علي جمعة، دار القدس
للاعلان والنشر والتوزيع.

معجم لغة الشريعة، تأليف: سعدي أو جيب، دار البشائر
الاسلامية.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس.
الأوزان والأكيال الشرعية، المقريزي، سلطان المسمار،
المكتبة السلطانية.

المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، تأليف محمد
مجم الدين الكردي، القاهرة.

النقود والمكاييل والموازين، المناوي، تحقيق: رجا
السامرائي، دار الرشيد.

موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية، تأليف محمود
فاخوري وصلاح الدين خوام، مكتبة لبنان ناشرون.

المكاييل والأوزان النقود العربية، تأليف محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي.

القاموس المحيط للفيروز آبادي.

لسان العرب لابن منظور.

المصباح المنير للفيومي.

معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

طلبة الطلبة، تأليف: النسفي، تحقيق: خالد العك، دار النفائس.

نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي، دراسة: مسعود كربوع.

إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد، تأليف: السبتي، تحقيق: محمد الشريف.

مقالة في مقادير المكاييل الشرعية، تأليف: ابن البناء، حياة قارة.

المقادير الشرعية- الرطل، والمد، والصاع وما يعادلها بالوحدات العالمية الرائجة، تأليف: فضل ربي ممتاز زادة.

المقادير الشرعية (المكاييل والموازين والأطوال والمساحات)، تأليف أحمد الحجى الكردي.

المقادير الشرعية وضبطها بالعلامات الطبيعية، تأليف: علي محمد العمري.

تحويل الموازين والمكايل الشرعية إلى المقادير المعاصرة،
تأليف: عبد الله بن سليمان المنيع.
الفرقه الإسلامى وأدلته، تأليف: وهبى الزحىلى، دار الفكر.

الفهرس

المبحث الأول: المكايل.

المطلب الأول: في الصاع.

المطلب الثاني: في المد.

المطلب الثالث: الوسق.

المطلب الرابع: الأردب.

المطلب الخامس: القفيز.

المطلب السادس: الجريب.

المطلب السابع: العرق.

المطلب الثامن: الفرق.

المطلب التاسع: القسط.

المطلب العاشر: الكُر.

المطلب الحادي عشر: الوَيْبَةُ.

المطلب الثاني عشر: القِرْبَةُ.

المطلب الثالث عشر: المَكُوكُ.

المطلب الرابع عشر: المَدْيُ.

المطلب الخامس عشر: الفَرْقُ.

المطلب السادس عشر: القُلَّةُ.

المطلب السابع عشر: الكَيْدَجَةُ.

المطلب الثامن عشر: القَدْحُ.

المطلب التاسع عشر: الحَفْنَةُ.

المطلب العشرون: الكَيْلَةُ.

المبحث الثاني

الموازين

المطلب الأول: في الدرهم.

المطلب الثاني: الدينار.

المطلب الثالث: النواة.

المطلب الرابع: النش:

المطلب الخامس: أوقية:

المطلب السادس: الحبة.

المطلب السابع: الطَّسُّوج.

المطلب الثامن: القيراط.

المطلب التاسع: الدانق.

المطلب العاشر: القنطار.

المطلب الحادي عشر: الذرة.

المطلب الثاني عشر: القطمير.

المطلب الثالث عشر: النقير.

المطلب الرابع عشر: الفتيل.

المطلب الخامس عشر: القلس.

المطلب السادس عشر: المنُّ.

المطلب السابع عشر: الكيِّدجة.

المطلب الثامن عشر: الرطل.

المطلب التاسع عشر: الاستار.

المطلب العشرون: الخردلة.

المطلب الحادي والعشرون: الهباءة.

المطلب الثاني والعشرون: الشعيرة.

المبحث الثالث

المذاريع

المطلب الأول: الذراع.

المطلب الثاني: الميل.

المطلب الثالث: الفرسخ.

- المطلب الرابع: الشبر.
- المطلب الخامس:القدم.
- المطلب السادس: المرحلة.
- المطلب السابع: الباع:
- المطلب الثامن: البريد.
- المطلب التاسع: الخطوة.
- المطلب العاشر: الغلوة.
- المطلب الحادي عشر: الاصبع.
- المطلب الثاني عشر: القبضة.